

تكريس الحوكمة الرشيدة لتنمية اللامركزية " التجربة التونسية نموذجا "

Devote Good Governance To Develop Decentralization 'Tunisian Experience As A Model'

عبد الرحيم لحرش

Abderrahim Lahreche

أستاذ محاضر ب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية

Lecturer Class B, Faculty of Law and political Sciences, University of Ghardaia
Abdou_lahreche@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/11/23

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/20

ملخص:

إن أحد أهم المؤشرات التي تنبئ بنجاح اللامركزية، هي مستوى الإرادة السياسية على المستويين المحلي والوطني، ذلك أن الفرضية الأساسية لعملية اللامركزية تبنى على تحول السلطة من الدولة المركزية إلى المستوى المحلي، كما إنّ الحديث عن الديمقراطية وتفعيل المحيط الاجتماعي للمجتمع المحلي لا يمكن أن يستبعد دور المجتمع في تحديث الشؤون المحلية الذي يعد أحد دعائمها ومحرك من محركاتها، وهو ما تقتدي به العديد من الدول المتطورة من خلال إيصاله ونقله هموم وانشغالات المواطنين بطرق حضارية منظمة وهو ما شهدته تونس من تحولات بعد ثورة 2011 في الإصلاحات التي شهدتها بهدف تعزيز الحكم الرشيد لتنمية الجماعات المحلية في منظومتها التشريعية ولتطبيق أحكام دستور الجمهورية الثانية في الباب السابع المتعلق بالسلطة المحلية أين تم إصدار عدد من النصوص القانونية التي تنظم الحكم المحلي وتسهر على شؤون المواطنين وتوفير الخدمات الأساسية لهم على أن يتم ذلك في ظل احترام الدستور ووحدة الدولة مع مراعاة التعددية والخصوصيات المحلية، الذي اعتمد على مقارنة تقوم على اللامركزية الفعلية والديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية.

كلمات مفتاحية:

الحكم الرشيد، اللامركزية، الجمهورية الثانية، التنمية المحلية.

Abstract:

One of the most important indicators predicting the success of decentralization is the level of political will at the local and national levels, as the basic premise of the decentralization process is based on the transition of power from the central state to the local level. Tunisia has transformed after the 2011 revolution in the reforms it has undergone with the aim of strengthening the rational governance of local

communities in their legislative system and for the implementation of the provisions of the Constitution of the Second Republic in Title VII on local authority, where a number of legal texts governing local government and ensuring the affairs of citizens and providing basic services to them have been issued in respect of the Constitution and the unity of the state, taking into account pluralism and local specificities, which relied on an approach based on effective decentralization, participatory democracy and local governance.

Keywords:

Decentralization, Second Republic, Local Development.

مقدمة

حصّ دستور 2014 الهيئات الدستورية المستقلة بباب كامل، حيث تمثل هذه الهيئات نوعا جديدا من السلطة المضادة التي يمكن أن تحد من نفوذ السلطة السياسية، ليتضمن الدستور الجديد للجمهورية الثانية أحكاما تتعلق بمفاهيم الحوكمة الرشيدة والشفافية والنفاذ للمعلومة والنزاهة ومكافحة الفساد.

كما أقر دستور الجمهورية الثانية في تونس آلية للرقابة اللاحقة على الجماعات المحلية كرستها مجلة الجماعات المحلية لسنة 2018 وصدور العديد من التشريعات، وهو ما يقطع شوطا كبيرا مع منظومة اللامركزية التي كانت قائمة على القانون الأساسي لسنة 1975 المتعلق بالبلديات والقانون الاساسي لسنة 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية.

وقد تعددت مظاهر الرقابة على الجماعات المحلية وتنوعت صورها سواء كانت رقابة وصائية تمارسها السلطة المركزية أو رقابة مالية تمارسها الهيئات المختصة أو رقابة قضائية تمارسها السلطة القضائية أو حتى رقابة شعبية يمارسها المواطنون، بحكم أنهم الفئة المستهدفة الأولى في مجال التنمية من أجل الحد من الفساد.

ذلك أن هذا الاهتمام تكون نتيجته تقليص دور الدولة بمنح دور كبير للمواطنين والمجتمع المدني والمؤسسات داخل ترابها، كما أن بناء الوحدات المحلية سيعطيها الدور الفعال في التنمية المحلية بل أن وجودها هو تجسيد لمبدأ الديمقراطية.

ومن هنا فقد أصبح دور اللامركزية كأسلوب تنظيم إداري في هذا العصر يتزايد يوما بعد آخر بالرغم من حداثة استقلالها، إذ تستوجب اللامركزية إرساء منظومة تقرر للجماعات المحلية بوظيفة تنمية تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الدستورية التي من أهمها الاستقلالية المالية والإدارية والديمقراطية التشاركية بمختلف مكونات وفتات المجتمع واختلاف الظروف التاريخية والسياسية في البناء الديمقراطي العام لها، بعد أن تشعبت مهام الدولة وتكاثرت مسؤولياتها مما أدى بها إلى اختيار هذا النمط لتوزيع هذه المهام بهدف إعطاء دفع كبير للتنمية.

وقد تميز الباب السابع من دستور 2014 للجمهورية التونسية الثانية المخصص للسلطة المحلية بثرائه من حيث تكريس العديد من المبادئ والقواعد الهامة التي تهدف إلى إعطاء الديمقراطية المحلية بوجهيها التمثيلي والتشاركي عمقا فعليا لا يقف عند انتخاب الهياكل أو تشريك المواطنين، بل يصل إلى منح هذه الجماعات الاختصاصات والصلاحيات والموارد الكفيلة بتمكينها من الاستجابة إلى حاجيات السكان.¹

لهذا أطلقت الحكومة التونسية والمجتمع المدني العديد من المبادرات الهادفة إلى مكافحة الفساد على مستوى البلديات، حيث شكلت مروحة واسعة من الهيئات الرسمية وغير الرسمية منذ 2011 أي بعد ثورة الياسمين مباشرة، للتصدي إلى كل من الانتهاكات السابقة ولمنع حدوث انتهاكات جديدة مستقبلا، كما جرى سن العديد من القوانين لمنع الفساد أو معاقبة الأفراد الفاسدين.

وعليه يمكن طرح التساؤل التالي: إلى أي مدى ساهم الحكم الراشد في تونس بعد ثورة 2011 في تنمية اللامركزية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل قسمنا هذه الأوراق البحثية إلى محورين الأول مخصص للحكومة والجماعات المحلية بمفاهيمها وتصنيفاتها والثاني حول آفاق الحوكمة المحلية في تونس من خلال الأدوات الناجعة لتعزيز الحكم الراشد.

المحور الأول: الحوكمة والجماعات المحلية

استكمالاً لمبادئ الباب السابع من دستور 2014، ولتمكين التونسيين من انتخاب مجالس تعبر عن إرادتهم وتتولى تسيير شؤونهم وفقاً لمقتضيات هذا الدستور، المتصل بممارسة الديمقراطية المحلية، تولت الإدارة تجميع النصوص القانونية والترتيبية المتصلة بالجماعات المحلية ودراسة التوجهات الدستورية والتجارب الدولية المقارنة وتكليف مجموعة من الخبراء والجامعيين متعددي الاختصاص قصد صياغة مشروع قانون الانتخابات البلدية والجهوية ومجلة الجماعات المحلية كمنطلق للنقاش والتشاور قبل عرضهما على رئاسة الحكومة ومجلس نواب الشعب فيما بعد.²

وتقوم الشخصية المعنوية للجماعات المحلية على توافر مجموعة من المقومات تتمثل في الأساس:

أولاً: إضفاء الشخصية القانونية إن منح الشخصية المعنوية أو الاعتبارية العامة يعد أهم مقومات اللامركزية، الذي يترتب عليه منحها الذمة المالية المستقلة مع المسائلة على ما يصدر عنها من أخطاء.³

يكون جوهرها منح بمعنى أن يمنح الدستور أو القانون العضوي لهذه الجهات اختصاصات وأدواراً منوطة بها في دائرة الشؤون المحلية لسيطرة السلطة المركزية على كافة أقاليم الدولة.⁴

ثانياً: اعتراف المشرع للجماعة الترابية وهو أن تحضى هذه الجماعات بقبول من طرف السلطة المركزية،⁵ سواء بالنظر في المسائل التي تطرحها،⁶ أو طريقة تسييرها لهذه الشؤون المتعلقة بحاجات المواطن المختلفة على جميع الأصعدة حيث يتضح من خلال ما سبق أن اللامركزية ما هي إلا نتيجة لتكريس واقع سابق من أجل اعتراف السلطة المركزية بالمفهوم العام للمؤسسات الإدارية وتقنينها، بهدف إنشاء بلدية أو جهة، وعلى هذا الأساس تم فرض وحدات لتسيير الشؤون المحلية بمفهوم المركزية، وإسنادها للإرادة الشعبية لتسيير حاجاتها وإخراجها من نطاق شمولية الدولة كسلطة مركزية.

ثالثاً: وجود سلطات محلية منتخبة إن أي نظام لامركزي يستند وجوباً إلى وجود هيئات منتخبة يكون أعضاؤها منتخبين من طرف سكان تلك الوحدة، إذ تقتضي اللامركزية الإدارية في مفهوم تسييرها للجماعات المحلية أن يكون هناك مجلس محلي منتخب يقوده رئيس ومنتخبين، فنجاحة الهيئات المحلية تستوجب من المنتخبين أن يكونوا أكفاء على أن تتوافر فيهم الخبرة والمعارف العلمية من أجل التسيير الأنجع للشؤون المحلية.⁷

رابعا: خضوع هذه الوحدات لرقابة السلطة المركزية إذا كان النظام الإداري اللامركزي مجرد وسيلة فنية وقانونية لتوزيع السلطات ضمن تراب الدولة،⁸ فإن حتمية الرقابة الوصائية في النظام اللامركزي ضرورة كبيرة تمارسها السلطات الإدارية المركزية من أجل ضمان الحفاظ على وحدة الدولة وسلامة ترابها.⁹

المطلب الأول: مبادئ الحوكمة

إن زيادة الطلب على الخدمات المختلفة بصورة تعكس استجابة سريعة وحقيقية لاحتياجات المواطنين وتمثيلهم ونقل وجهة نظرهم ومشاركتهم في رسم السياسات العامة التي تخدم المجتمع والمواطنين¹⁰، لكن دستور تونس الجديد أعطى فصلا خاصا بالسلطة المحلية لمختلف الصلاحيات والمهام التي تتمتع بها الجماعات المحلية من شخصية قانونية واستقلالية إدارية ومالية تدير المصالح لمبدأ التدبير الحر وهو ما جاء في الباب السابع.¹¹

هذا ويعتبر الحكم الراشد وسيلة فعالة تعتمد على الديمقراطية والشفافية والكفاءة وتفعيل دور المواطن والمجتمع المدني لإشراكه في تسيير شؤونه من أجل وضع حلول فعالة وناجعة لمواجهة التحديات التي تهمه ولا تتحقق هذه الأمور إلا بالأدوات التالية:

1- الشفافية

يشير هذا المفهوم إلى تشارك وتبادل المعلومات والتصرف بطريقة واضحة ومعلنة، بشكل يتيح لمن لهم مصلحة أو اهتمام في شأن ما أن يحصلوا على معلومات كافية حوله، وتعرف الأنظمة ذات الشفافية بأنها أنظمة تمتلك إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار على الصعيد العام.

وتقوم الشفافية على التدفق الحر للمعلومات، وتتيح للمعنيين وأصحاب المصلحة في أمر ما أن يطلعوا على العمليات والمؤسسات والمعلومات المرتبطة بهذا الأمر، وتوفر لهم معلومات كافية تساعد على الفهم والمراقبة.¹²

فالشفافية تعدوا إلى طرح القضايا العامة أو التي تهم جماعة بعينها أو تخص المجتمع بكامله على الرأي العام للنقاش الحر، وتبادل الرأي حولها وتداول المعلومات بشأنها، الأمر الذي يؤدي إلى إدراك ما يحدث في الشأن العام بموضوعية، حيث أن النظام المحلي في إطار مفهومي اللامركزية والحوكمة، يؤكد على إتاحة الفرص للمواطنين للتعبير عن آراءهم بشأن أولوياتهم وإنجازها بفاعلية.

ففي تونس يعتبر حق النفاذ للمعلومة أحد مكتسبات الثورة التونسية، وتلبية لأحد أهدافها في الشفافية وسهولة نفاذها من قبل الجميع، فقد تم في هذا الإطار إقرار حق النفاذ إلى المعلومة والوثائق الإدارية من قبل الحكومة التونسية بمقتضى قانون أساسي عدد 22 لسنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 في إطار ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة لتعزيز مبدأ الشفافية الذي أقره دستور الجمهورية الثانية، وذلك بالاطلاع على الوثائق التي تم نشرها بمبادرة من الهياكل العمومية للدولة بمواقع الويب الخاصة بها أو بطلب الاطلاع على الوثائق مهما كان شكلها أو محلها أو تاريخها،¹³ ويهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض¹⁴:

- الحصول على المعلومة.

- تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، خاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.
 - تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.
 - دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها.
 - دعم البحث العلمي.
- وقد تم تأسيس هيئة النفاذ إلى المعلومة في تونس بنفس التاريخ،¹⁵ تتولى الهيئة مهام:
- البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة، وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة ومتابعة الالتزام بإتاحة المعلومة.
 - إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة.
 - العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع الهياكل والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم.
 - إعداد الأدلة اللازمة حول حق النفاذ إلى المعلومة.
 - القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة.
 - تبادل التجارب والخبرات مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها إبرام اتفاقيات تعاون في هذا المجال، على أن تتولى الهيئة رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة التونسية.

2- المساءلة

تعرف المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالانتقادات التي توجه إليهم وتلبية المهام المطلوبة منهم وقبول كل أو بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش.

وتتنوع المساءلة تبعا لنوع المؤسسة أو الجهة الوصية عليها وما غذا كانت عملية صنع القرار تتخذ داخل هذه الجهة أو خارجها.

كما أن ضعف المساءلة في البلديات سيؤدي حتما إلى:¹⁶

- _ نهب خزينة المؤسسة وسرقتها بواسطة المسؤولين عنها ومعالجة ذلك بقيود دفترية وتزوير توقيعات.
 - _ تحويل جانب من الممتلكات الحكومية إلى ملكية خاصة.
 - _ مبالغة الموظفين في مصاريف وأعباء كثيرة كمصاريف الإقامة والتنقلات واستعمال الهواتف والسيارات وغيرها.
- وقد منحت مختلف التشريعات في تونس لبعض الهيئات المخولة قانونا رقابة أخرى كونها تعد بمثابة خطوة تأكيدية لعملية تنفيذ الميزانية التي تقوم على قسم النفقات والإيرادات، تهدف للتأكد من صحة العملية لضمان تحقيق التنمية، إذ تقوم بهذه الرقابة المتشابهة هيئات متعددة متمثلة في:
- أولا: هيئة الرقابة العامة للمالية تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية بإجراء مهمات تفقد ومراقبة مشروعية وجدوى تصرف حسابات المصالح والهياكل العمومية ومنها الجماعات المحلية (البلديات والمجالس الجهوية)¹⁷.

كما يمكن تكليف الهيئة بإنجاز مهمات تقويم لنشاط وأداء مصالح هذه الوحدات وبرامجها ونتائجها المسجلة ومردودها قصد تحسين طرق تنظيمها وسيرها.

تم برمجة مهمات المراقبة بالتنسيق مع الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية التابعة لرئاسة الجمهورية المحدثه سنة 1993، كما تتولى الهيئة المذكورة متابعة التوصيات والمقترحات المضمنة صلب التقارير النهائية لمختلف عمليات المراقبة والتفقد التي تحال إليها بصفة آلية.

يحضر اجتماعات مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية الشهرية كل من رؤساء هيئات الرقابة وهم:

- هيئة المراقبة العامة للمصالح العمومية.

- هيئة الرقابة العامة للمالية.

- هيئة المراقبة العامة لأملاك الدولة.

بالإضافة لرئيس هيئة مراقبي الدولة والمتفقد العام لمصالح وزارة الداخلية، كما انضم إلى هذا المجلس بداية من سنة 2007 ممثل عن دائرة المحاسبات¹⁸.

ثانيا: يمثل المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية الهيكل المكلف بالحاسبة تحت إشراف وزير المالية أداة جديدة يهدف إلى:

صياغة قواعد مشتركة قصد توجيه وترشيد تقديم المعلومة المحاسبية التي تلبي حاجيات مختلف المستعملين كضمان لتحسين طرق وأساليب مسك الحسابات العمومية.

ملاءمة النظام المحاسبي العمومي للأنظمة المحاسبية العالمية.

ضمان توحيد المعلومة المحاسبية بالنسبة لمختلف مكونات القطاع العمومي (الدولة، الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية).

العمل على إنجاح المسار الرامي للمصادقة على صحة حسابات الدولة والهيكل العمومية وفق مبدأ إثبات الحقوق والالتزامات.

هذا وأولى نظام المحاسبة في تونس للمؤسسات عناية خاصة لمختلف مستعملي المعلومة المالية خاصة المستثمرين منهم، إذ ساهم هذا الأخير في بلورة الدور الجديد للمؤسسة وإلزامها بإتباع مبادئ وقواعد مسك المحاسبة وإعداد القوائم المالية وضبطها، ملائمة في مجملها مع المعايير الدولية،¹⁹ تماشيا مع دستور الجمهورية الثانية لسنة 2014.

ثالثا: محكمة المحاسبات التي تعد مؤسسة عليا للرقابة على التصرف في المالية العمومية، تختص في مراقبة حسن التصرف في المال العام وفقا لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية تقضي في حسابات المحاسبين وتقييم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به كما تساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وعلى الميزانية²⁰.

تغير اسم دائرة المحاسبات إلى محكمة المحاسبات حيث نص الفصل 117 من الدستور على أن القضاء المالي يتكون .. من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها، تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام، وفقا

لمبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين،²¹ وتقيّم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وخلق الميزانية ."

كما تقوم هذه الدائرة بتقدير نتائج المساعدة الاقتصادية أو المالية مهما كان شكلها التي تمنحها الهيئات للجمعيات والتعاونيات والمؤسسات والهيئات الخاصة مهما كانت تسميتها والتي تكتسي على الأخص شكل إعفاء جبائي أو ضمان أو اختصاص²².

رابعا: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد حيث أحدثت هذه الهيئة بعد الثورة مباشرة لتتحمل هذه الأخيرة مهمة كبيرة في السنوات الأخيرة كونها تقوم بتصفية تركة مثقلة أمام المهام المختلفة التي تنتظرها،²³ كما تتولى هذه الهيئة:²⁴

- اقتراح سياسات مكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها باتصال مع الجهات المعنية.
- إصدار المبادئ التوجيهية العامة باتصال مع الجهات المعنية لمنع الفساد ونظم ملائمة لكشفه.
- الكشف عن مواطن الفساد في القطاعين العام والخاص.
- تلقي الشكاوى والإشعارات حول حالات الفساد والتحقيق فيها وإحالتها على الجهات المعنية بما في ذلك القضاء.
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والترتيبية ذات العلاقة بمكافحة الفساد.
- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بمكافحة الفساد وتدعيم التفاعل فيما بينها.
- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالفساد لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكلة إليها.
- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الفساد عن طريق الحملات التحسيسية وإقامة الندوات واللقاء وإصدار النشرات والأدلة وتنظيم الدورات التدريبية.

3- الكفاءة والفعالية

يركز هذا المفهوم على تقديم الخدمات وجودتها أو تنفيذ السياسات العامة في أقل وقت ممكن وبتكلفة مناسبة ووفقا لمعايير الكفاءة والجدارة، ورضا المواطنين عليها.²⁵

كما يمثل مفهوم الكفاءة معيار الرشد في استخدام الموارد البشرية والمادية والمالية والمعلومات المتاحة، حيث أن الجماعة المحلية الهادفة للنمو والتطور لا بد وأن تؤمن إمكانية استمرار التدفق البشري والمادي والمعلوماتي لكي تعمل بشكل فاعل ومستمر، خاصة وأن واقع البيئة المعاصرة يتسم بمحدودية الموارد المتاحة.²⁶

كما أن مصطلح الفعالية يتعلق بدرجة بلوغ النتائج أي الفرق بين النتائج المحققة والنتائج المتوقعة وهي في الوقت نفسه ترتبط بدرجة تحقيق الأهداف وعليه يمكن القول أنه كلما كانت النتائج المحققة من أهداف وإنجازات، كلما كانت الوحدات المحلية أكثر فاعلية والعكس صحيح.

4- الاستقلالية الإدارية والمالية

إن أهم ما يميز الوحدات المحلية الذي أقرت التشريعات لها، الاعتراف بالشخصية المعنوية لها، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطة المركزية للدولة، وتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
 - تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
 - تكفل أكثر وأحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
 - تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطنين في تسيير شؤونهم العمومية المحلية.²⁷
- ففي تونس عرفت التنقيحات التي جاء بها دستور 1 جوان 1959 والتي كان آخرها تنقيح 28 جويلية 2008 بمقتضى القانون الدستوري عدد 52 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 والذي ألغى بموجب ثورة 17 ديسمبر 2010 و14 جانفي 2011 حيث لم ينص صراحة سابقا على إستقلالية ميزانية الجماعات المحلية.²⁸
- إلا أن دستور الجمهورية الثانية المؤرخ في 27 جانفي 2014 في الفصل 135 تحت الباب السابع بعنوان السلطة المحلية، أكد على أن الأخيرة تتمتع بموارد ذاتية وموارد محالة.

وقد اهتمت العديد من الدول الكبرى باللامركزية المالية وبالتالي الاستقلالية المالية بعد ضغوط من طرف الهيئات الدولية خلال الثمانينات، ما جعل هذه الدول تقوم بنقل بعض الصلاحيات في مجال الإنفاق والتمويل من طرف الحكومات المركزية إلى وحداتها المالية الذي يتزامن مع تخفيف شدة الرقابة المسلطة على هذه الوحدات،²⁹ فالعديد من المنظمات الدولية أولت اهتماما خاصا بالنظام اللامركزي أو باللامركزية المحلية من خلال تعزيز الاستقلالية المالية المحلية كجوابة أساسية لأي برنامج تنموي.³⁰

كما اعتمدت أغلب هذه الدول هذا المنهج كمبدأ أساسي في دعم ركائز الجماعات المحلية وبالتالي فإن هذا المبدأ لا يتم إلا ب:³¹

- عظم المسؤوليات المالية في الحكومة المركزية إلى الوحدات المحلية من أجل الاستغلال الأمثل لمواردها ذاتيا والرفع من نشاط المجالات المعنية بها كالتعليم والصحة والشؤون الاجتماعية والإسكان والطرق والنظافة وكل ما له علاقة بمجالاتها واختصاصاتها.
- أن من حق أي جماعة محلية أن تقوم بالتصرف في مداخلها والاحتفاظ بالنصيب الأكبر من مواردها المحلية مع إمكانية التنازل عن جزء منها للحكومة.
- التأكيد على التحقيق الموازني بين الخدمات الأساسية المحلية على أن يكون لهذه الوحدات حق الرقابة على نشاط الهيئات التنفيذية، وإعادة هيكلة أنشطتها كلما دعت الضرورة.
- ضرورة تحمل الوحدات المحلية للأعباء المالية داخل إقليمها وتنظيم الإنفاق الأمثل على نشاطاتها واستقطاب الموارد.

المطلب الثاني: مستويات اللامركزية

ستؤدي اللامركزية إذا ما طبقت على نحو سليم إلى تعزيز الأطراف المحلية وتمكينها من اتخاذ القرارات المتعلقة بثلاث أصناف، وهو ما يوفر تغييرا حقيقيا لصالح قواعدها الشعبية.

وقد كانت اللامركزية في دستور الجمهورية التونسية الأولى لسنة 1959 تتمثل في مستويين من الجماعات المحلية وهما البلدية والولاية، إلا أن دستور الجمهورية التونسية الثانية لسنة 2014 حدد في الفصل 131 ثلاثة مستويات من الجماعات المحلية وهي البلدية والجهة والإقليم.

1- البلدية

عملت تونس منذ استقلالها إلى اعتماد منظومة تتماشى مع تطور اللامركزية الذي أقره الأمر الصادر بتاريخ 14 مارس 1957، أين صدر أول قانون أساسي للبلديات مؤرخ في 14 ماي 1975، الذي تم تهيئته عدة مرات جاء فيه أن "البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية".³²

تعد مجلة الجماعات المحلية لسنة 2018 تجسيدا للباب السابع من دستور 2014 عرفت البلدية على أنها "جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون البلدية وفقا لمبدأ التدبير الحر وتعمل على تنمية المنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا وحضرنا وإسداء الخدمات لمنظورها والإصغاء لمشاكل متساكنيها وتشريكهم في تصريف الشأن المحلي".³³

ورغم ما جاء في فصول المجلة من تطبيق للمبادئ الواردة في الدستور في مختلف محاورها إلا أن مصطلح "الشؤون البلدية" بقي غامضا من ناحية تنفيذ الصلاحيات الموكلة لها.³⁴

2- الجهة

وهي جزء من التراب التونسي تتبع السلطة المركزية بالعاصمة، أحدثت لتقريب الخدمات من المواطن ولضمان النجاح في تسيير الشؤون المحلية، حيث يترأس الولاية واليا مؤتمنا على سلطة الدولة وممثلا عن الحكومة، ويساعده في أداء مهامه المعتمد والعمدة وموظفو الولاية، وبما أن الولاية تمثل جماعة عمومية محلية فإن المشرع منحها إسمها وموارد خاصة بها، كما يدير المجلس الجهوي شؤون الولاية والتصرف في ممتلكاتها ومكاسبها، ولم ترتقي الولاية لمفهوم الجماعات المحلية إلا بعد صدور القانون الأساسي للجماعات المحلية عدد 11 لسنة 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية،³⁵ أين جاء في الفصل الأول أن "الولاية دائرة ترابية للدولة، وهي علاوة على ذلك جماعات عمومية تتمتع بهذه الصفة بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ويدير شؤونها مجلس جهوي وتخضع إلى إشراف وزير الداخلية".³⁶

غير أن دستور سنة 2014 غير من تسمية الولاية إلى الجهة، بعدما جاء في مجلة الجماعات المحلية لسنة 2018 أن "الجهة جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية تتولى التصرف في الشؤون الجهوية وفق مبدأ التدبير الحر وتعمل في نطاق دائرتها على تحقيق التنمية الشاملة والمتضامنة والتكامل بين المشاريع التنموية والمرافق العامة ودعمها وتعزيزها بالتنسيق والتعاون مع السلطة المركزية ومع بقية الجماعات المحلية".³⁷

3- الإقليم

ارتكز مشروع المعهد التونسي للدراسات الاستراتيجية في تصوره لمفهوم الأقاليم بعد إقرار دستور تونس لسنة 2014 ثلاث مستويات للجماعات المحلية على عكس الجزائر التي تعرف مستويين، اعتمدت مجلة الجماعات المحلية لسنة 2018 الإقليم بقولها "الإقليم جماعة محلية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وتعمل على تحقيق الاندماج والتكامل التنموي والاقتصادي المتوازن والعادل بين مختلف المناطق المكونة للإقليم"،³⁸ ويسير الإقليم مجلس ينتخب من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية، وإلى غاية اليوم تنقسم الجمهورية التونسية إدارياً إلى 24 ولاية كالتالي:

- الشمال الشرقي: ولاية بنزرت، ولاية تونس، ولاية أريانة، ولاية منوبة، ولاية بن عروس، ولاية زغوان، ولاية نابل.
- الشمال الغربي: ولاية جندوبة، ولاية باجة، ولاية الكاف، ولاية سليانة.
- الوسط الشرقي: ولاية سوسة، ولاية المنستير، ولاية المهديّة، ولاية صفاقس.
- الوسط الغرب: ولاية القيروان، ولاية القصيرين، ولاية سيدي بوزيد.
- الجنوب الشرقي: ولاية قابس، ولاية مدنين، ولاية تطاوين.
- الجنوب الغربي: ولاية قفصة، ولاية توزر، ولاية قبلي.

المحور الثاني: آفاق الحوكمة المحلية في تونس

تمثل الديمقراطية المحلية والديمقراطية التشاركية والحكم المحلي المفاهيم الرئيسية التي تشكل إطاراً تحليلياً لفهم دور مشاركة المواطن في مختلف المجالات التي ترتبط به، فالعلاقة بين اللامركزية والديمقراطية علاقة وثيقة جداً بحيث يؤكد العديد من المختصين في العالم أن ديمقراطية الأنظمة السياسية إنما تقاس بدرجة لامركزيتها بحيث يعتبر عمق اللامركزية أحد مقاييس حيوية الديمقراطية وصلابتها في الدولة.

كما تعتبر الجماعات المحلية حجر الزاوية لتكريس الديمقراطية المحلية من خلال مجالس منتخبة تعمل في إطار مقارنة تشاركية تمكن المواطنين من المساهمة الفعالة في تسيير الشؤون المحلية. ويمكن من هذه الناحية تبيين ما ورد في الدستور من إيجابيات تؤسس لجماعات محلية قائمة على الديمقراطية المحلية والعدالة والتضامن من خلال:

- التكريس الصريح للامركزية كأساس للتنظيم الترابي وتسيير الشأن العام مع الحرص على التوازن بينهما وبين المحافظة على وحدة الدولة (الفصل 131).
- تكريس البعد الجهوي (الفصل 133).
- التأكيد الواضح على المشروعية الديمقراطية لسلطات الجماعات الترابية (الفصل 135).
- التكريس الصريح للاستقلالية الإدارية والمالية ولمبدأ حرية التسيير والتصرف (الفصل 132).
- تمكين الجماعات المحلية من السلطة الترتيبية الضرورية والتكريس الصريح لمبدأ التفريع (الفصل 134).
- التأكيد على الربط بين الإختصاصات والموارد الكافية لممارستها بنجاحة (الفصل 135).
- التأكيد على مبادئ التنمية العادلة والمتضامنة (الفصل 136).

- تكريس مبدأ الديمقراطية التشاركية مما يعني تجاوز حدود الديمقراطية التمثيلية وإثرائها بالبعد التشاركي من خلال التأكيد على إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها (الفصل 139).
- إنشاء المجلس الأعلى للجماعات المحلية والذي يعتبر هيكل تمثيلي لمختلف المجالس المحلية (الفصل 141).³⁹

المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية

أقر دستور تونس للجمهورية الثانية اللامركزية كسلطة محلية والديمقراطية التشاركية كمبدأ ضمانا لتحقيق أهداف ثورة الحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية ووفاء لأرواح شهداء وتضحيات الشعب، مما يعني تجاوز حدود الديمقراطية التمثيلية بعد أن عاشت البلاد في ظل نظام اتسم باحتكار السلطة في شكل تنظيم إداري مركزي كرس الانفراد بالقرار وضيق نطاق المشاركة السياسية، لهذا أصبح إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية يخضع وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية، إذ يضمن مجلس الجماعة المحلية لكافة المتساكنين والمجتمع المدني، مشاركة فعلية في مختلف مراحل إعدادها ومتابعة تنفيذها وتقييمها، ومن هذا المنطلق فإن مشاركة المواطنين تلعب دورا محوريا في تطوير الديمقراطية والحوكمة المحلية، حيث أن هذه الآليات يراها مختلف الباحثين المفاتيح الحقيقية التي تتطلب برنامجا خاصا لتفعيل معالمها بين الحوار العام والجلسات العامة والمفتوحة والاستشارات بمختلف الوسائل والإمكانيات لضمان التواصل الجيد والحقيقي مع المواطنين، وتبدوا تونس رائدة في هذا المجال بعد إصلاح المنظومة التشريعية التي كانت في العهد السابق وإدخال عدة فصول تتضمن التجسيد الفعلي لها من خلال عدة عوامل أهمها:⁴⁰

- تعزيز الشفافية ووضوح الإجراءات عند اتخاذ مختلف القرارات سواء الإدارية أو المالية التي تهم المواطنين.
- تشريك المرأة والشباب في مختلف عمليات التشاور والحوار.
- تحقيق علاقة الثقة بين المواطنين والسلطات المحلية ومصداقيتها وتشجيع مواطنة فعالة مسؤولة عن الديمقراطية الحقيقية.
- تسيير الحوار بين المواطنين والبلدية وفض النزاعات وإيجاد الحلول.
- وضع ميكانيزمات لضبط حضور مختلف الفاعلين سواء مجتمع مدني أو كمواطنين في مختلف شرائح ومكونات المجتمع لمختلف القرارات التي تهم المجتمع مع عدم تهميش أي جهات أو مناطق أو أحياء.
- التعبئة الجماعية والتوعية لضمان التشاور مع المواطن ومختلف فعاليات المجتمع المدني بشأن مختلف المشاريع التنموية ذات الأولوية والأهمية.
- تحسين إدارة المدينة والتنمية الحضرية المحلية وتقاسم مسؤولية التنمية الحضرية المحلية بين السلطات والمواطنين.
- هيكلية المجتمع المدني بشكل قانوني واضح وتوفير مختلف الوسائل لتفعيله وتكوينه، لأن غياب المجتمع المدني سيؤدي إلى العزلة والفشل والركود.
- المصداقية والثقة بين المواطنين والمجتمع المدني والسلطات المحلية والمركزية أساس الديمقراطية التشاركية من أجل وضع برنامج أكثر عدلا يكون فعال بمشاركة الجميع في تحمل مسؤولياته، لأن وجود مستوى وأداء فعال، سيقود لا محالة إلى تنمية أفضل.

كما أن مؤسسات المجتمع المدني لها تأثير قوي بشكل خاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية خاصة عندما تعمل مع هيئات القطاع العام والخاص، بحيث تعتبر الديمقراطية المحلية نظاما سياسيا يتم تنظيمه على المستوى المحلي وبمنح المواطنين سلطة سياسية محددة كما ينص على المشروع المحلي في إطار تنظيم الدولة، ذلك أن الديمقراطية المحلية تعتبر المنطق الذي يقتضي إحالة مجموعة من الاختصاصات وسلطات اتخاذ القرار من السلطة المركزية إلى السلطة المحلية، وهكذا تتم إدارة الشأن العام في جزء منه بتعاون بين السلطة المحلية والسلطة المركزية، فمن خلالها تتسع السلطات المحلية بمتسع من المجال يسمح لها بتنظيم وتحديد مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة، ويتم تشجيع السكان والمواطنين على المشاركة في اتخاذ القرارات والدفاع عن مصالحهم والمشاركة في توجيه السياسة المحلية.⁴¹

1- مشاركة المواطن في الشؤون المحلية

تعتبر هذه المشاركة دافع أساسي نحو الديمقراطية التشاركية التي أصبحت تأخذ بعدا كبيرا وواسعا بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية المباشرة أو القاعدية،⁴² من منطلق مبدأ الانتخاب الحر والنزيه والشفاف حتى يتمكن ممثلو الشعب من اتخاذ القرارات مباشرة من قبل المواطنين بذاتهم.⁴³ وإذا كانت التعددية في الأنظمة تتعلق بمكانة الحكم المحلي في النظام السياسي بالمعنى الواسع، فإن هذه الديمقراطية مرتبطة أصلا بمدى تحقيقها من مشاركة للمواطنين في التعبير عن وجهة نظرهم نحو الجماعة.

لهذا أصبح إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية يخضع وجوبا إلى آليات الديمقراطية التشاركية، إذ يضمن مجلس الجماعة المحلية لكافة المتساكنين والمجتمع المدني، مشاركة فعلية في مختلف مراحل إعدادها ومتابعة تنفيذها وتقييمها، كما يتم ضبط نظام نموذجي لآليات الديمقراطية التشاركية بأمر حكومي باقتراح من المجلس الأعلى للجماعات المحلية بعد التشاور مع المجتمع المدني،⁴⁴ لهذا هناك العديد من الدول في العالم ترى أن الديمقراطية التشاركية يعد الأمثل حل للامركزية.

فالمجالس المحلية تعتبر المدرسة الأولى التي يتعلم فيها المواطنون تقنيات السياسة لما تفرضه من مشاركة لهم باعتبارهم ناخبين أو مترشحين، وبالتالي فإن الحكم المحلي يساهم بدرجة أكبر في تحقيق التنمية المحلية.⁴⁵

ولتحقيق حاجيات المواطنين المشتركة والقضاء على مختلف عوامل الاستغلال الذي يتعرضون له، وجب عليهم التعاون فيما بينهم لمواجهة هذه العوامل وتحقيق أهدافهم المشتركة، فتحقيق التنمية الوطنية يخص المواطنين في مواجهة الأزمات الطارئة وبالتالي العمل على تنمية المجتمع في مختلف العمليات التي تكون الرابطة بين جهود المواطنين على المستوى المحلي وجهود السلطة المركزية لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمعات المحلية، وهو ما لا يتحقق إلا بمساهمة المواطنين المحليين أنفسهم.⁴⁶

وقد تم بمقتضى المنشور المؤرخ في 14 أوت ضبط إعداد مخطط الاستثمار البلدي للفترة 2014-2018 من طرف وزارة الداخلية في إطار الانتقال الديمقراطي ومشروع الدستور التونسي الجديد، الذي اعتمد على مقارنة تقوم على اللامركزية الفعلية والديمقراطية التشاركية والحوكمة المحلية.

ويبدو من بين هذه الإصلاحات، إحداث جريدة رسمية خاصة بالجماعات المحلية شبيهة بالرائد الرسمي للدولة، تنشر بها قراراتها فضلا عن إجراء التعليق والإدراج بالموقع الإلكتروني لضمان وصول المعلومة لكافة شرائح المجتمع. كما سيكون للمواطن التونسي دور أساسي في متابعة تسيير الشأن المحلي ومراقبة أعمال المسيرين المحليين وطرح الحلول والمقترحات، وهو ما تحرص عليه مجلة الجماعات المحلية لسنة 2018، على أن يكون للمواطن دور بإسداء الخدمات الأساسية المتعلقة بالتهيئة والتجهيزات والعناية بالبيئة وبالطفولة وبذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة وتوفير الوثائق الإدارية المحلية.

ويمكن أن تتضح الرقابة الشعبية كمبدأ أساسي ومستقل، يعزز من خلالها المشاركة الشعبية ولا يتم هذا إلا من خلال⁴⁷:

- المساهمة التطوعية خلال المشاركة الشعبية للعمل على تحقيق مبدأ الديمقراطية.
- المشاركة الشعبية من خلال الهيئات غير الحكومية تؤدي إلى دور رائد قد تعجز حتى بعض المؤسسات الحكومية تأديته.
- المشاركة الشعبية من خلال الهيئات المحلية تفتح في بعض الأحيان ميادين للخدمات والنشاط تساهم من خلالها ماديا ومعنويا وفتح آفاق لميادين جديدة.
- المشاركة الشعبية تؤدي إلى الوعي الاجتماعي للشعب أمام اضطرار القائمين عليها إلى شرح التصور العام للتنمية والتحسيس باستمراريتها.
- المشاركة الشعبية تكون لها رقابة وضبط قوي من خلال الهيئات والمجالس المحلية يساعد الحكومة على اكتشاف نقاط الضعف ويقلل ويمنع من الوقوع في أخطاء المسؤولين التنفيذيين.

2- تفعيل دور المجتمع المدني

يلعب المجتمع المدني في تونس بمختلف مكوناته من جمعيات وتنظيمات وشخصيات دورا أساسيا في صياغة النصوص القانونية المنظمة للسلطة المحلية من خلال اقتراح الحلول وتقييم النصوص القانونية والمساهمة في التعريف بحقوق وواجبات المواطن، إذ يعتبر المجتمع المدني طرفا في مرافقة تسيير الشأن المحلي بالمشاركة الفعالة في مختلف الخدمات البلدية على وجه الخصوص ومراقبة حسن تطبيق القانون وحسن أداء المرافق العامة المحلية وستكون الجماعات المحلية طبقا للمجلة مطالبة بوضع المشاريع والبرامج التنموية على ذمة العموم لإبداء رأيهم وتقديم ملحوظاتهم على أن يتم إعلام العموم بمآل مقترحاتهم وملاحظاتهم.

كما لعب المجتمع المدني دورا تاريخيا من خلال إسهاماته في ظهور سلطات محلية قوية، إذ صدر في تلك الفترة المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، وبذلك يؤسس من جديد للإطار القانوني للجمعيات في تونس، حيث ارتفع عدد الجمعيات بشكل كبير بعد الثورة بتأسيس أكثر من 5000 جمعية طيلة السنوات الثلاثة الماضية.

ومن أجل إبراز دور المجتمع المدني ومشاركته في العمليات التنموية المحلية، أقر المشرع الجديد في تونس تكليف مجلس الجماعة في أول اجتماعاته أحد أعضائه ونائبا له بالتواصل مع المواطنين ووسائل الإعلام ومكونات المجتمع المدني وفق جدول زمني محدد، كما ألزم المشرع المجالس المحلية، تنظيم لقاءات دورية قصد المتابعة والإصغاء بحضور رئيس مجلس الجماعة والمجتمع المدني وتلقي الشكايات المرفوعة من طرف المواطنين للمجلس.

كما أقرت مجلة الجماعات المحلية لسنة 2018 على إمكانية إحداث لجنة خاصة بناء على طلب من مكونات المجتمع المدني متكونة من أعضاء من المجلس والإدارة المحلية وممثلين عن المجتمع المدني تتكفل بمتابعة سير المرافق العامة في مجالات الصحة والنقل والبيئة وغيرها،⁴⁸ وقد دفعت الثورة في الجهات الداخلية بالعديد من السياسيين والإجتماعيين إنشاء نسيج جمعياتي ذي طابع جهوي لتدارك النقائص التنموية.

ولضمان مشاركة فعالة لمكونات المجتمع المدني يكلف مجلس الجماعة المحلية في أول اجتماعاته أحد أعضائه ونائبا له بالتواصل مع المواطنين ووسائل الإعلام ومكونات المجتمع المدني وفق جدول زمني محدد كما تنظم الجماعات المحلية اجتماعات استماع وحوار دورية قصد الإصغاء لملاحظات المتساكنين ومكونات المجتمع المدني ووسائل الإعلام وذلك بحضور رئيس الجماعة المحلية أو أحد مساعديه، وتنص المجلة أيضا على إمكانية إحداث لجنة خاصة بناء على طلب من مكونات المجتمع المدني متكونة من أعضاء من المجلس ومن الإدارة المحلية ومن ممثلين عن المجتمع المدني تتكفل بمتابعة سير المرافق العامة (في مجالات الصحة والنقل واحترام البيئة) وتلقي الشكايات المرفوعة من المواطنين ورفعها إلى المجلس، ويمكن لتلك اللجنة إعداد اقتراحات لتطوير طرق واستغلال المرافق والخدمات كما يمكنها أن تخصص جلسات استماع ونقاش مع المواطنين بشكل دوري وجلسات عمل مع كل المعنيين لمتابعة سير المرافق العامة سواء تلك التي تتعهد بها مباشرة الجماعة أو التي توكل للخواص بناء على قرار من الجماعة المحلية.⁴⁹

المطلب الثاني: إصلاح المنظومة المالية

عرفت المنظومة المالية للجماعات المحلية مجموعة من التنقيحات لما جاء به دستور 1 جوان 1959 والتي كان آخرها تنقيح 28 جويلية 2008 بمقتضى القانون الدستوري عدد 52 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 والذي ألغى بموجب ثورة 17 ديسمبر 2010 و 14 جانفي 2011 حيث لم ينص صراحة سابقا على إستقلالية ميزانية الجماعات المحلية.⁵⁰

إلا أن دستور الجمهورية الثانية المؤرخ في 27 جانفي 2014 في الفصل 135 تحت الباب السابع بعنوان السلطة المحلية، أكد على أن الأخيرة تتمتع بموارد ذاتية وموارد محالة.

وقد اهتمت العديد من الدول الكبرى باللامركزية المالية وبالتالي الاستقلالية المالية بعد ضغوط من طرف الهيئات الدولية خلال الثمانينات، ما جعل هذه الدول تقوم بنقل بعض الصلاحيات في مجال الإنفاق والتمويل من طرف الحكومات المركزية إلى وحداتها المالية الذي يتزامن مع تخفيف شدة الرقابة المسلطة على هذه الوحدات،⁵¹ فالعديد من المنظمات الدولية أولت اهتماما خاصا بالنظام اللامركزي أو باللامركزية المحلية من خلال تعزيز الاستقلالية المالية المحلية كإبواب أساسية لأي برنامج تنموي.⁵²

وقد اعتمدت أغلب هذه الدول هذا المنهج كمبدأ أساسي في دعم ركائز الجماعات المحلية وبالتالي فإن هذا المبدأ لا يتم إلا ب:⁵³

- عظم المسؤوليات المالية في الحكومة المركزية إلى الوحدات المحلية من أجل الاستغلال الأمثل لمواردها ذاتيا والرفع من نشاط المجالات المعنية بها كالتعليم والصحة والشؤون الاجتماعية والإسكان والطرق والنظافة وكل ما له علاقة بمجالاتها واختصاصاتها.

- أن من حق أي جماعة محلية أن تقوم بالتصرف في مداخيلها والاحتفاظ بالنصيب الأكبر من مواردها المحلية مع إمكانية التنازل عن جزء منها للحكومة.

- التأكيد على التحقيق الموازني بين الخدمات الأساسية المحلية على أن يكون لهذه الوحدات حق الرقابة على نشاط الهيئات التنفيذية، وإعادة هيكلة أنشطتها كلما دعت الضرورة.

- ضرورة تحمل الوحدات المحلية للأعباء المالية داخل إقليمها وتنظيم الإنفاق الأمثل على نشاطاتها واستقطاب الموارد.

المطلب الثالث: تقوية المورد البشري

إنّ التحديات التي تواجهها الجماعات المحلية في تونس بعد الثورة، استوجبت إعادة النظر في منظومتها التشريعية وتصحيح الخلل الحاصل فيها من خلال ضبط صلاحيات هذه الجماعات بدقة بعيدا عن التدخلات المركزية، وقد انتهجت تونس هذه الخطوات بعد الثورة في الباب السابع من دستور الجمهورية الثانية.

كما أن تطبيق بعض الآليات للحد من الفساد الإداري والمالي يتطلب وجود مدققين في مثل هذه المؤسسات، هذا بدوره سيؤدي بلا شك على تطوير نظام الرقابة الداخلي وتقويته، مع تفعيل دور الأدوات الرقابية في هذه الجماعات لتحقيق الأهداف المنشودة وتبني استراتيجية فعالة تعتمد على الإمكانيات التنفيذية لمعالجة مختلف الظواهر والأخذ بعين الاعتبار ضوابط حماية المصالح انطلاقا من الرقابة الداخلية.

ذلك أن المنتخب المحلي يعد المحرك الأساسي في العملية التنموية حيث يفترض توفره على مستوى ثقافي معرفي عام يتلاءم والمهام التي يتقلدها، إلا أن تكوينه أصبح أمرا ضروريا في ظل توسع أنشطة المجالس المحلية وتعقدتها.

لهذا لا بد من إعداد مخططات تكوينية تعمل على تنشيط الشأن المحلي والمساهمة في إعداد المخططات والمشاريع التنموية وتنفيذها، وتتعدد وسائل التكوين في تونس بتعدد المراكز والمؤسسات التي يوكل لها القيام بهذه المهام، وقد باشرت السلطات المركزية في تونس بإنشاء مراكز ومؤسسات لتكوين الموارد البشرية للجماعات المحلية سواء كانوا منتخبين أو موظفين من أجل تعزيز دورهم لمواكبة متطلبات التنمية المحلية.⁵⁴

وقد منح المشرع التونسي اعتماد جبائي لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية خلال سنة 2018، ينتفع هؤلاء كامل السنة باعتماد جبائي يتمثل في التخفيض في مبلغ الخصم من المورد المستوجب على مرتباتهم وأجورهم يساوي المبلغ الصافي المترتب عن الترفيع في الأجور بمقتضى الزيادات العامة، بالإضافة لزيادات في أجور القطاع العام بعنوان سنتي 2015 و 2016 ومقادير وبرنامج الزيادة الخصوصية لفائدة أعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بعنوان سنوات 2016 و 2017 و 2018 تتراوح بين 50 و 60 د.ت .

كما يلعب مركز التكوين ودعم اللامركزية في تونس دورا مهما في تكوين وتدريب الموارد البشرية، وقد تولى المركز بعد الإصلاحات الأخيرة،⁵⁵ تكوين الآلاف من إطارات وعمال البلديات والجهات، فخلال السداسي الأول من سنة 2014 تم تنظيم 197 نشاطا تكوينيا ما بين دورات وملتقيات وأيام تحسيسية وورشات عمل، إستفاد منها 8585 إطارا بلديا وجهويا ومركزيا، كما أنجز المركز خلال الثلاثي الأول لسنة 2015، ما يقارب 255 نشاطا تدريبيًا شارك فيه 13307 عون وموظف، وقد تمحورت الملتقيات المبرمجة حول التخطيط التشاركي للإستثمارات البلدية خلال فترة 2015-2019، التي تقوم على تشريك مختلف مكونات المجتمع المدني إلى جانب المستشارين البلديين والإداريين على المستويين المحلي والجهوي في جوانب البرمجة والإعداد والإنجاز على علاقات تربط مختلف الفاعلين في العمل البلدي⁵⁶.

الخاتمة

لقد برهنت كل التجارب أنها قادرة على إيجاد حلول وإشراك المواطن فيكل ما يهمه، كما أن عمليات المشاركة الشعبية للمواطنين والمجتمع المدني تعمق من أداء العمل المحلي وبالتالي تحقق التنمية الوطنية، ذلك أن مشاركة الفرد الواعي في المجتمع تهدف مباشرة لتحقيق المصلحة العامة، وهي في الأصل ما تمثل حقا مقررا لأفراد المجتمع، فكلما زاد وعي المواطنين وإدراكهم لاحتياجاتهم، زادت رغبتهم في المشاركة واتخاذ القرار، إذ أن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على مستوى المدن يدخل في إطار المواطنة ومعناها الأشمل الانتماء للمجتمع الذي يعيش فيه المواطن، كما أن هناك دوافع لدى المواطنين من أجل المشاركة في تحديد مصيرهم في القضايا المحلية المرتبطة أساسا بتوفير كل الحاجيات. ومنه نستنتج مما تقدم أن:

- أن الحوكمة المحلية تقوم على أساس مبدأ اللامركزية باعتبارها شكل من أشكال التنظيم الإداري الذي يقوم على الاعتراف لجماعات عمومية محلية بالتمتع بالاستقلالية الادارية والمالية وتستند لها صلاحيات أوسع لتحمل المسؤولية التنموية.
- أن اللامركزية تحتل مكانة هامة في تونس باعتبارها تقوم بدور فعال في التسيير لأنه نابع من ارادة الشعب.
- أن كل بلديات تونس لها مواقع تواصل قوية مع المواطنين لإضفاء الشفافية أكثر على عملها.
- الحوكمة المحلية الرشيدة هي أساس التنمية المحلية في تونس بعد تخصيص باب كامل في دستور الجمهورية الثانية تحت اسم السلطة المحلية.
- أن الشكل السابق التي كانت عليه اللامركزية في تونس لم يستجيب لتطلعات المواطنين ولا لأسس النظام اللامركزي الحقيقي.
- إضافة مستوى جديد للامركزية وهو الإقليم الذي يضم عدة ولايات بعدما كان بتونس مستويين فقط وهما البلدية والولاية.
- كثافة الأسس الدستورية والقانوني بعد الثورة لما لها من أهمية في تعزيز النظام اللامركزي لتحقيق التنمية.

- توزيع الصلاحيات إلى صلاحيات ذاتية وأخرى مشتركة وأخرى منقولة استنادا لمبدأ التفريع.
- تحديد النظام الجبائي واحداث آليات للتضامن والتعويض المالي للجماعات المحلية.
- كما لن تكون هناك حوكمة محلية حقيقية لتنمية الجماعات المحلية إلا ب:
- التخطيط والتشجيع عليها بمختلف الوسائل والطرق، من خلال التحفيز والتنمية وزيادة وعي المواطنين بجهودهم الذاتية وتوعيتهم بمختلف شؤونهم المحلية باعتبارها مرتبطة بمصيرهم.
- وضع ركائز وأسس قانونية ومؤسسية لمكافحة الفساد وتكريس مبدأ الشفافية والمسائلة والكفاءة من خلال وضع العديد من الآليات لتحسيد ذلك من أجل تحقيق مبادئ الحكم الرشيد للمساهمة في تنمية الجماعات المحلية باعتبارها اللبنة الأساسية لانطلاق التنمية المحلية.
- أن تتطلب اللامركزية إرادة قوية من قبل المسؤولين في الحكومة المركزية بعدما أسفر الأداء البائس قبل ثورة 2011 إلى تبخر الثقة بين المواطنين وبين السلطة والذي تبعه انخفاض عائدات الضرائب.
- يجب أن تتماشى الحوكمة مع عمليات إصلاح منظومة الحكم في تونس بآليات رقابية على دستورية القوانين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

I. النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، العدد الخاص بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2014.
2. القانون المتضمن القانون الأساسي للبلديات، عدد 33 لسنة 1975، المؤرخ في 14 ماي 1975، الرائد الرسمي للجمهورية التونسي، عدد 34، الصادر بتاريخ 20 ماي 1975.
3. القانون الأساسي المتعلق بالمجالس الجهوية، نص عدد 11 لسنة 1989، المؤرخ في 4 فيفري 1989، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 10، المؤرخ بتاريخ 10 فيفري 1989.
4. القانون المتضمن إحداث مركز التكوين ودعم اللامركزية، عدد 76 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 والمنقح بالأمر عدد 1181 لسنة 2004، المؤرخ في 25 ماي 2004، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 44، المؤرخ بتاريخ 1 جوان 2004.
5. القانون المتعلق بتنظيم دائرة محاسبات، عدد 3 لسنة 2008، المؤرخ في 29 جانفي 2008.
6. القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، نص عدد 22 لسنة 2016، المؤرخ في 24 مارس 2016، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26، مؤرخ بتاريخ 29 مارس 2016.
7. القانون الاساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، نص عدد 29 لسنة 2018، مؤرخ في 9 ماي 2018، عدد 39، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مؤرخ في 15 ماي 2018.

8. المرسوم الإطاري المتعلق بمكافحة الفساد، نص عدد 120 لسنة 2011، المؤرخ في 14 نوفمبر 2011، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 088 لسنة 2011، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2011.
9. قانون المالية لسنة 2018.

II. الكتب

1. توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1995.
2. ثابت عبد الرحمان إدريس، كفاءة وجودة الخدمات اللوجيستية مفاهيم أساسية وطرق القياس والتقييم، الدار الجامعية، مصر، 2006.
3. حسناء بن سليمان وسهير الفوراني، كتاب في إطار مشروع إلى صناديق الاقتراع أيتها المواطنين، AFTURD، تونس، 2015.
4. سمير محمد عبد الوهاب، اللامركزية في الحكم والتنمية: الفلسفة والأهداف، تطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2010.
5. صفوان المبيض، الإدارة المحلية (مداخل التطوير)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
6. علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2007.
7. عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، طبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
8. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، بدون سنة طبع.
9. محمد الحباسي، دساتير تونس من العهد القرطاجني إلى اليوم، شركة مطبعة بسيس، حي الرياض سوسة، 2014.
10. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
11. محمد نصر مهنا، التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي ودورها في تحقيق التنمية الوطنية، تطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2010.
12. مركز أبو ظبي للحكومة، أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، الإمارات العربية المتحدة: سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي، ب.س.ط.
13. مصطفى بن لطيف، القانون، المحور 2: المؤسسات الإدارية والقانون الإداري، مناظرة الدخول إلى المدرسة العليا، تونس، 2007.
14. هشام محمود الأقداحي، التنمية الاجتماعية والسياسية في الدول النامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2015.

III. المقالات

1. أحلام الضيف، تفعيل الديمقراطية المحلية في دستور 2014: من التمثيلية إلى التشاركية، مجلة أصدقاء، مركز دعم اللامركزية، العدد 15، 2016، تونس.

2. إبراهيمي عبد الله، دور التكوين في تثمين وتنمية الموارد البشرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، فيفري 2005، الجزائر.
3. حوصلة للأنشطة التدريبية لمركز التكوين ودعم اللامركزية خلال الثلاثية الأولى لسنة 2015، مجلة أصداء، CFAD، أفريل، جوان 2015، تونس.
4. عزمي بشارة، الثورة التونسية المجيدة: بنية الثورة وصيرورتها من خلال يومياتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، بيروت.
5. لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، العدد السابع، مجلة العلوم الإنسانية، فيفري 2005، جامعة بسكرة.
6. مجلة أصداء، CFAD، العدد التاسع، جويلية - سبتمبر 2014، تونس.
7. مصطفى بن لطيف، قراءة في باب السلطة المحلية من مسودة الدستور الجديد، مجلة أصداء، عدد 4، جوان 2013، تونس.

IV. رسائل الدكتوراه والماجستير

1. عماد السبري، مالية الجماعات المحلية في تونس، أطروحة الإحراز على شهادة الدكتوراه تخصص قانون عام، جامعة تونس المنار، تونس، 2016.

V. المداخلات العلمية

1. أحمد الورفلي، مقاومة الفساد في تونس قبل 14 جانفي 2011 وبعده، مداخلة أقيمت في إطار ندوة علمية حول المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وآفاق تطويرها في العالم العربي، 19-21 ديسمبر 2011، فاس، المملكة المغربية.
2. رانية قطيشات، المساءلة والشفافية في البلديات، المؤتمر السنوي العام نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، يوليو 2010، القاهرة.
3. سمير محمد عبد الوهاب، الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس بعنوان: الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي المنعقد في الشارقة، مارس 2007، دولة الإمارات المتحدة.
4. محمد عبد الفتاح العشماوي، إعادة تمويل الوحدات المحلية، الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، أعمال المؤتمرات، 2007، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر.

VI. التقارير

1. تقرير تشخيص المجتمع المدني التونسي، برنامج دعم المجتمع المدني في تونس، مارس 2012، تونس.
2. دليل الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطنين في العمل البلدي، المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي، جوان 2014، تونس.

VII. مواقع الأنترنت

1. الإستشارة الوطنية والجهوية حول مشروع قانون الإنتخابات البلدية والجهوية ومجلة الجماعات المحلية، موقع وزارة الشؤون المحلية، www.ccl.tn.

2. موقع بوابة وزارة المالية، الجمهورية التونسية: http://www.finances.gov.tn.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. **Dafflon (B) et Guy (G)**, L'économie Politique et Institutionnelle de la Décentralisation en Tunisie, Etat des Lieux Banque Mondiale, 24 juin 2013.
2. **Marcou (G)**, La démocratie locale en France : aspects juridiques, in O.C : la démocratie 1-cale, représentation, participation et espace public, P.U.F, 1999.
3. **Oujemea (S)**, Le Contoole des Finances Publiques au Maroc, Thèse de Doctorat d'Etat en Droit Université de Paris, 1988.
4. **Rasset (P) et Lapeze (J)**, la problématique du processus d'application des méthodes de développement local, séminaire international gouvernance locale et devloppement territorial, université mentouri constantine, algerie, 26-27 avril 2003.

الهوامش

- 1- أحلام الضيف، تفعيل الديمقراطية المحلية في دستور 2014: من التمثيلية إلى التشاركية، مجلة أصداء، مركز دعم اللامركزية، العدد 15، 2016، تونس، ص 9.
- 2- الإستشارة الوطنية والجهوية حول مشروع قانون الإنتخابات البلدية والجهوية ومجلة الجماعات المحلية، موقع وزارة الشؤون المحلية، www.ccl.tn.
- 3- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ب.س.ط، ص 114.
- 4- علي خطار شطناوي، الإدارة المحلية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2007، ص 99، ص 102.
- 5- توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1995، ص 53.
- 6- مصطفى بن لطيف، القانون، المحور 2: المؤسسات الإدارية والقانون الإداري، مناظرة الدخول إلى المحلة العليا، تونس، 2007، ص 56.
- 7- توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي، نفس المرجع، ص 54.
- 8- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 72.
- 9- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، طبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 242.
- 10- صفوان المبيض، الإدارة المحلية (مداخل التطوير)، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 19.
- 11- أنظر دستور الجمهورية التونسية الجديد 2014 هو دستور صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي التونسي في 26 جانفي 2014.
- 12- مركز أبو ظبي للحكومة، أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، الإمارات العربية المتحدة: سلسلة النشرات التحقيقية لمركز أبو ظبي، ب.س.ط، ص 10.
- 13- تجدر الإشارة أن القيام بنشر المعطيات المحلية من شأنه إحاطة الأشخاص علما بالشأن المحلي ومستجداته بما يسمح برقابة المسؤولين ومن هذه النصوص المرسوم عدد 41 لسنة 2011 للهيكل العمومية تكريسا للشفافية، فعلى سبيل المثال تم صلب بلدية تونس إحداث خلية النفاذ إلى الوثائق الإدارية بموجب المنشور عدد 25 المؤرخ في 5 ماي 2012.
- 14- للإطلاع أكثر أنظر القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 26 مؤرخ بتاريخ 29 مارس 2016.
- 15- هيئة النفاذ إلى المعلومة تعد هيئة تونسية عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، تأسست في 24 مارس 2016 وأدى أعضاؤها اليمين في 20 سبتمبر 2017، وقد أبرمت الهيئة أول اتفاقية شراكة وتعاون لها، وذلك مع مكتب منظمة المادة 19 البريطانية في تونس (في إشارة إلى المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي 1 فبراير 2018 أصدرت الهيئة أولى قراراتها في إطار ممارستها لاختصاصها القضائي في البت في الدعاوى المتعلقة برفض مطالب النفاذ إلى المعلومة.
- 16- رانية قطيشات، المساءلة والشفافية في البلديات، المؤتمر السنوي العام نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، يوليو 2010، القاهرة.

- 17 - تم إحداث هذه الهيئة بموجب الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 الذي وقعت مراجعته بموجب الأمر عدد 2886 لسنة 200 المؤرخ في 7 ديسمبر 200 المتعلق بتنظيم هيئة الرقابة العامة للمالية وطرق تسييرها، وتعتبر هذه الهيئة نقطة ضعف كونها لا تتمتع بالاستقلالية، وقد قامت الهيئة بإجراء عمليات رقابة على رئاسة الجمهورية وبعض الجمعيات بعد ثورة 14 جانفي 2011، غير أن من نقاط ضعفها أنها تتمتع بصلاحيات واسعة تشمل حتى تفتيش المساكن طبقا لنص الفصل 2 من هذا الأمر وهو ما يتنافى مع حرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، كما يتمتع أعضاؤها بالحماية من الاعتداءات والتهديدات التي تلحقهم أثناء مباشرة مهامهم.
- 18 - موقع بوابة وزارة المالية، الجمهورية التونسية: <http://www.finances.gov.tn>.
- 19 - إعتبرت اللجنة الدولية لمعايير المحاسبة في نشرتها الصادرة في أكتوبر 1997 حول مقارنة الأنظمة المحاسبية أن نظام المحاسبة للمؤسسات في تونس يعد من الأنظمة المطابقة بصفة كبيرة للمعايير الدولية.
- 20 - أنشئت دائرة المحاسبات عملا بأحكام دستور الجمهورية الأولى الذي نص في فصله 69 والمنقح بالقانون الدستوري عدد 65 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 على أن مجلس الدولة يتكون من هيئتين وهما: المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات.
- 21 - **Oujemea (S), Le Contoole des Finances Publiques au Maroc, Thèse de Doctorat d'Etat en Droit Université de Paris, 1988, p.125.**
- 22 - الفصل 3 من القانون عدد 3 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008 المتعلق بتنظيم دائرة محاسبات، ويساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية والتي يوجد مقرها الأصلي أو موقع نشاطها مرجع النظر التراي للغرفة الجهوية.
- 23 - أحمد الورفلي، مقاومة الفساد في تونس قبل 14 جانفي 2011 وبعده، مداخلة أقيمت في إطار ندوة علمية حول المشاركة المجتمعية في مكافحة الفساد وآفاق تطويرها في العالم العربي، 19-21 ديسمبر 2011، فاس، المملكة المغربية.
- 24 - أنشئت هذه الهيئة في تونس بموجب أحكام المرسوم الإطاري نص عدد 120 لسنة 2011، المؤرخ في 14 نوفمبر 2011، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 088 لسنة 2011، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2011.
- 25 - عزمي بشارة، الثورة التونسية الجديدة: بنية الثورة وصيرورتها من خلال يومياتها، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012، بيروت، ص 21.
- 26 - ثابت عبد الرحمان إدريس، كفاءة وجود الخدمات اللوجيستية مفاهيم أساسية وطرق القياس والتقييم، الدار الجامعية، الإسكندرية - مصر، 2006، ص 277.
- 27 - لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، العدد السابع، مجلة العلوم الإنسانية، فيفري 2005، جامعة بسكرة، ب.ر.
- 28 - محمد الحباسي، دساتير تونس من العهد القرطاجني إلى اليوم، شركة مطبعة بيسيس، حي الرياض سوسة، 2014، ص 71.
- 29 - سمير محمد عبد الوهاب، الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس بعنوان: الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي المنعقد في الشارقة، مارس 2007، دولة الإمارات المتحدة، ص 6.
- 30 - **Dafflon (B) et Guy (G), L'économie Politique et Institutionnelle de la Décentralisation en Tunisie, Etat des Lieux Banque Mondiale, 24 juin 2013.**
- 31 - محمد عبد الفتاح العشموي، إعادة تمويل الوحدات المحلية، الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، أعمال المؤتمرات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007، مصر، ص 225.
- 32 - الفصل الأول، القانون المتضمن القانون الأساسي للبلديات، عدد 33 لسنة 1975، المؤرخ في 14 ماي 1975، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 34، الصادر بتاريخ 20 ماي 1975.
- 33 - الفصل 200، القانون الاساسي المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، نص عدد 29 لسنة 2018، مؤرخ في 9 ماي 2018، عدد 39، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، مؤرخ في 15 ماي 2018.
- 34 - عماد السبري، مالية الجماعات المحلية في تونس، أطروحة الإحراز على شهادة الدكتوراه، جامعة تونس المنار، تونس، 2016، ص 8.
- 35 - توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري التونسي، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1995، ص 95.
- 36 - تم إنشاء المجالس الجهوية للولايات التونسية بمقتضى القانون الأساسي المتعلق بالمجالس الجهوية، نص عدد 11 لسنة 1989، المؤرخ في 4 فيفري 1989، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 10، المؤرخ بتاريخ 10 فيفري 1989.
- 37 - الفصل 293 من قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- 38 - الفصل 356 من قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
- 39 - مصطفى بن لطيف، قراءة في باب السلطة المحلية من مسودة الدستور الجديد، مجلة أصداء، عدد4، جوان 2013، تونس، ص 15.
- 40 - حسناء بن سليمان وسهير الفوراني، كتاب في إطار مشروع إلى صناديق الاقتراع أيتها المواطنين، AFTURD، تونس، 2015.
- 41 - دليل الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطنين في العمل البلدي، المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي، جوان 2014، تونس، ص10.
- 42 - **Marcou (G)**, La démocratie locale en France : aspects juridiques, in O.C : la démocratie 1-cale, représentation, participation et espace public, P.U.F, 1999, p.21.
- 43 - **Rasset (P) et Lapeze (J)**, la problématique du processus d'application des méthodes de développement local, séminaire international gouvernance locale et développement territorial, université mentouri constantine, algerie, 26-27 avril 2003, p.85.
- 44 - الفصل 29 قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .
- 45 - سمير محمد عبد الوهاب، اللامركزية في الحكم والتنمية: الفلسفة والأهداف، تطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2010، ص162.
- 46 - محمد نصر مهنا، التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستوى المحلي ودورها في تحقيق التنمية الوطنية، تطوير الإدارة المحلية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2010، ص222.
- 47 - هشام محمود الأقداحي، التنمية الاجتماعية والسياسية في الدول النامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2015، ص64.
- 48 - يرى الباحثون والمتخصصون أن الوضعية القانونية لعدد كبير من الجمعيات لسنة 2014 غير مصححة حيث فاق عددها 16000 جمعية منها 5034 غير مرخص لها بل أن 45 جمعية منها فقط قدمت تقريرها المالي وهو ما وضع هذه الجمعيات تحت طائلة التدقيق والرقابة.
- 49 - تقرير تشخيص المجتمع المدني التونسي، برنامج دعم المجتمع المدني في تونس، مارس 2012، تونس.
- 50 - محمد الحباسي، دساتير تونس من العهد القرطاجي إلى اليوم، شركة مطبعة بسيس، حي الرياض سوسة، 2014، ص71.
- 51 - سمير محمد عبد الوهاب، الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، بحوث وأوراق عمل المؤتمر العربي الخامس بعنوان: الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، الشارقة، مارس 2007، الإمارات العربية المتحدة، ص6.
- 52 - **Dafflon (B) et Guy (G)**, L'économie Politique et Institutionnelle de la Décentralisation en Tunisie, Etat des Lieux Banque Mondiale, 24 juin 2013.
- 53 - محمد عبد الفتاح العشماوي، إعادة تمويل الوحدات المحلية، الإدارة المحلية والبلديات في الوطن العربي، أعمال المؤتمرات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2007، ص225.
- 54 - إبراهيمي عبد الله، دور التكوين في تمييز وتنمية الموارد البشرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 07، فيفري 2005، الجزائر، ب.ر.
- 55 - أحدث مركز التكوين ودعم اللامركزية بمقتضى القانون عدد76 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 والمنقح بالأمر عدد1181 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004، بعدما كان عبارة عن مركز وطني لتأهيل ورسكلة الإطارات الجهوية، حيث تم إعادة تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره بمقتضى الأمر عدد1182 لسنة 2004 المؤرخ في 25 ماي 2004، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 44 مؤرخ في 1 جوان 2004.
- 56 - حوصلة للأنشطة التدريبية لمركز التكوين ودعم اللامركزية خلال الثلاثية الأولى لسنة 2015، مجلة أصداء، CFAD، أبريل، جوان 2015، تونس.